

١ - ترحب من الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع كافة الأطراف المعنية بصورة مباشرة ، بهدف استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تسوية شاملة للمشكلة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ - ترحب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقي الحالة في الإقليم قيد النظر الفعال وأن تقدم كل المساعدات إلى الأمين العام بهدف تيسير تنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة برنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أن تقوم على الفور ، كل في ميدان اختصاصها ، بمساعدة شعب تيمور الشرقية ، بالتشاور الوثيق مع البرتغال بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" .

الجلسة العامة ٧٧

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣١/٣٧ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة (٣٦) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصلين المتعلقين بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٣٧) ،

(٣٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ، الفصل الخامس .
(٣٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ ، (A/37/24) ، الجزء الثاني ، الفصلان الرابع والتاسع - ألف .

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وغير ذلك من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وقد درست الفصل المتعلق بتيمور الشرقية (٣٠) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وغيره من الوثائق ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة تيمور الشرقية (٣١) ،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (٣٢) ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل البرتغال (٣٣) بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل اندونيسيا (٣٤) ،

وقد استمعت إلى بيانات ممثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة ، وبيانات عدد من الملتصقين من تيمور الشرقية ، وبيانات ممثلي المنظمات غير الحكومية (٣٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البرتغال ، الدولة القائمة بالإدارة ، أعلنت التزامها التام والرسمي بتأييد حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قراراتها ٣٤٨٥ (د-٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥٣/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٤/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٠/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٢٧/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٥٠/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ .

وإذ تعرب عن قلقها للحالة الإنسانية السائدة في الإقليم ، وإذ تؤمن بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده لتحسين الأحوال المعيشية لشعب تيمور الشرقية وضمان تمتعه تمتعاً فعالاً بحقوق الانسان الأساسية ،

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ، الفصل العاشر .

(٣١) A/37/538 .

(٣٢) انظر: E/CN.4/1983/4-E/CN.4/Sub.2/1982/43 ، الفصل الحادي والعشرون .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٤ ، الفقرات من ١٧ إلى ١٩ .

(٣٤) المرجع نفسه ، الجلسة ٢٣ ، الفقرات من ٢٢ إلى ٣٧ .

(٣٥) المرجع نفسه ، الجلسات من ١٥ إلى ١٨ .

جنوب افريقيا المحتل ، يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب وللبادى الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من البيان الختامي وغيره من وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المبكود في هافانا في الفترة من ٣١ أيار/ مايو إلى ٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٢ (٤١) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل أروشا بشأن ناميبيا (٤٢) اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، في اجتماعاته العامة الطارئة التي عقدها في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولا معينة قد واصلت ، عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة بصدد هذا البند ، وأنها لم تنفذ ، بوجه خاص ، الأحكام المتصلة بالموضوع ، من قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) و ٥١/٣٦ اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما من جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها تجاه مواطنيها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولاياتها ممن يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ،

وإذ تددين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان ، ولا سيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تددين بقوة الدعم الذي لا يزال يتلقاه نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معه في استغلاله للموارد الطبيعية والبشرية لإقليم ناميبيا الدولي وفي زيادة ترسيخ سيطرته العنصرية غير الشرعية على الإقليم ، وكذلك في دعم نظامه القائم على الفصل العنصري ،

وإذ تددين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بعض الدول الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي مما يمكن ذلك النظام ، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من اكتساب قدرات

وإذ تحيط علماً بالتقرير المرحلي المقدم من مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية (٣٨) ، المتصل ، بإعداد سجل يبين الأرباح التي تجنيها الشركات عبر الوطنية من أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥١/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د-٢٥) ، المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي تضطلع به الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتعزيز التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الإساءة ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٣٩) ، وأقرها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثامنة عشرة ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان الخاص المتعلقة بناميبيا (٤٠) الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي وغيره من الأقاليم المستعمرة ، يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان وللبادى الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، ولا سيما في ناميبيا ، بالاشتراك مع نظام حكم

(٣٨) انظر ٨/37/405 ، المرفق .

(٣٩) انظر ٨/36/534 ، المرفق الأول .

(٤٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ،

باريس ، ٢٠ - ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨١ (A/CONF.107/8) ، الفرع العاشر - ب

(٤١) انظر ٨/37/333-S/15278 ، المرفق .

(٤٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) ، الفقرة ٧٦٧ .

الطبيعية والبشرية لتلك الأقاليم ، بما في ذلك على وجه الخصوص استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالاً غير شرعي ، وتنتهك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين ، وتعرقل بذلك تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً وسريعاً فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، أو سياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦ - تدوين بقوة توافر حكومات بعض الدول الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبليوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية ؛

٧ - ترحو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة مراقبة الحالة عن كثب في الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم تستهدف تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية و يجعل بنيتها الاستقلال ، ومن أن تلك الشعوب لا تستغل لأغراض سياسية وعسكرية وغيرها تضر بمصالحها ؛

٨ - تدوين بقوة الدول الغربية وجميع الدول الأخرى ، وكذلك الشركات عبر الوطنية ، التي تواصل استثماراتها لدى النظام العنصري في جنوب افريقيا وتزويده بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية ، مؤدية بذلك إلى دعم هذا النظام وإلى تفاقم الخطر الذي يهدد السلم العالمي ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة بعض الدول الغربية ، أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فاعلة لإنهاء كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع النظام العنصري في جنوب افريقيا انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع ؛

١٠ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها تجاه مواطنيها والميئات الاعتبارية الخاضعة لولاياتها من يملكون و يديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول إنهاء أي استثمارات في ناميبيا أو قروض إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا أو التدخل لإنهاء تلك الاستثمارات أو القروض ، والامتناع عن أي

نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ، وبذلك يدعم استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

وإذ يساورها القلق إزاء الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادي ، حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وحيث لا يزال سكان تلك الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدولة القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب ، بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في الجنوب الافريقي ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما في الجنوب الافريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية ، واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية ، واستخدام تلك الأرباح في إغناء المستوطنين الأجانب وترسيخ السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في هذه الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردهم الطبيعية ؛

٤ - تدوين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في الأقاليم المستعمرة التي تعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدوين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد

المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل بوجه خاص الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

١٨ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور على جميع السكان دون أي تمييز ؛

١٩ - ترحو من الأمين العام أن يواصل القيام ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة بغية اطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين وبما تقدمه هذه الاحتكارات ، فيما يتعلق بناميبيا ، من دعم لنظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ؛

٢٠ - تشارك جيع المنظمات غير الحكومية أن تواصل حملتها لتعبئة الرأي العام الدولي من أجل تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها على نظام بريتوريا ؛

٢١ - ترحو من مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية أن يكمل السجل الذي يبين الأرباح التي تجنيها الشركات عبر الوطنية من أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، وهو السجل الذي طوّل به في قرار الجمعية العامة ٥١/٣٦ ، وأن يقدم تقريراً عنها إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها في عام ١٩٨٣ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢٢ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٧

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٢/٣٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/

اتفاقات أو تدابير لتشجيع التجارة أو العلاقات الاقتصادية مع ذلك النظام ؛

١٢ - ترحو من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها اللوازم والمعدات العسكرية ، إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٣ - تددين بشدة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا متجاهلة المصالح المشروعة للشعب الناميبسي ، ولإنشائها في الإقليم هيكل اقتصادي يعتمد اعتماداً جوهرياً على الموارد المعدنية للإقليم ، ولقيامها بحد نطاق البحر الإقليمي لناميبيا بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية مقابل سواحل ناميبيا ؛

١٤ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية بغية إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ، أن تفعل ذلك ؛

١٥ - تؤكد مرة أخرى أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا على يد مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الإقليم ، انتهاكاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا والصادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤^(١٣) ، أمر غير مشروع ويسهم في إدانة نظام الاحتلال غير الشرعي ؛

١٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وقف كل العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم أنها تصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الإقليم ؛

١٧ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وميثاق حقوق الدول واجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩)

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (٨/٣٥/٢٤) ، المجلد الأول ، المرق الثاني .